

المر العلوية

[87] ذكر ما يلزم المفطر في الصلاة: وهي على خمسة أضرب: إعادة، وجبران، وتلاف، وسجدتا السهو، وقضاء. فالاول على ضربين: متعمد، ومسهو عنه. فالمتعمد: أن يتعمد نقض الطهارة، أو الكلام في الصلاة، أو القهقهة، أو الالتفات إلى ورائه، وكل فعل كثير أباحته الشريعة قليله في الصلاة، أو كل فعل لم تبح الشريعة قليله ولا كثيره. والثاني: كل شك في الاوليين من الرباعيات، وفي الغداة، والمغرب والجمعة للامام، وصلاة السفر، وفي تكبيرة الافتتاح لا يذكرها حتى يركع، أو عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد، والسهو عن السجدين، من ركعة ثم لا يذكرهما حتى يركع في الثانية، وأن يزيد في عدد الصلاة، وأن لا يحصل عدد ما صلى وأن يصلى إلى غير القبلة أو في مكان مغصوب، أو ثوب مغصوب، أو ثوب نجس. الثاني من القسمة الاولى: وهو ما يوجب الجبران، وهو السهو عن سجدة من سجدتين ثم لا يذكرها إلا بعد الركوع في الثانية، فجبرانه أن يقضي السجدة بعد التسليم، ويسجد سجدتي السهو. وأن يسهو عن التشهد الاول ثم يذكر بعد الركوع في الثالثة، فجبرانه أن يقضيه بعد التسليم، ويسجد سجدتي السهو. فإن اعتدل الظن بين الاثنين والثلاث، أو الثلاث والاربع، أو الاثنين والاربع، أو الاثنين والثلاث والاربع: فإن الواجب البناء على الاكثر، والصلاة لما ظن فواته بعد التسليم: إما واحدة أو اثنتين أو اثنتين وواحدة.
